

تفسير البغوي

36 - قوله تعالى : { إن عدة الشهور } أي : عدد الشهور { عند الله } اثنا عشر شهرا في كتاب الله { وهي المحرم وصفر وربيع الأول وشهر ربيع الثاني وجمادى الأول وجمادى الآخرة ورجب وشعبان وشهر رمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة وقوله : { في كتاب الله } أي : في حكم الله وقيل : في اللوح المحفوظ قرأ أبو جعفر : اثنا عشر وتسعة عشر وأحد عشر بسكون الشين وقرأ العامة بفتحها { يوم خلق السموات والأرض } والمراد منه : الشهور الهلالية وهي الشهور التي يعتد بها المسلمون في صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم وبالشهور الشمسية تكون السنة ثلاث مائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والهلالية تنقص عن ثلاث مائة وستين يوما بنقصان الأهلية .

والغالب أنها تكون ثلاثمائة وأربعا وخمسين يوما { منها أربعة حرم } من الشهور أربعة حرم وهي : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد { ذلك الدين القيم } أي : الحساب المستقيم .

{ فلا تظلموا فيهن أنفسكم } قيل : قوله { فيهن } ينصرف إلى جميع شهور السنة أي : فلا تظلموا فيهن أنفسكم بفعل المعاصي وترك الطاعة وقيل : { فيهن } أي : في الأشهر الحرم قال قتادة : العمل الصالح أعظم أجرا في الأشهر الحرم والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن وإن كان الظلم على كل حال عظيما وقال ابن عباس : فلا تظلموا فيهن أنفسكم يريد استحلال الحرام والغارة فيهن قال محمد بن إسحاق بن يسار : لا تجعلوا حلالها حراما ولا حرامها حلالا كفعل أهل الشرك وهو النسيء .

{ وقاتلوا المشركين كافة } جميعا عامة { كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين } واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم فقال قوم : كان كبيرا ثم نسخ بقوله : { وقاتلوا المشركين كافة } كأنه يقول فيهن وفي غيرهن وهو قول قتادة و عطاء الخرساني و الزهري و سفيان الثوري وقالوا : إن النبي A غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقال آخرون : إنه غير منسوخ : قال ابن جريج : حلف بأبي عطاء بن أبي رباح : ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها وما نسخت